

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن استثناء بعض المناطق والجهات والمستحقات من الخضوع

لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى

الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء المجلس

القومى للمدفوعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستثنى المناطق والجهات والمستحقات التالية من الخضوع لأحكام قانون تنظيم

استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه ، وذلك إلى حين زوال مبررات تقرير

هذا الاستثناء ؛

- ٢ - المستشفيات العامة، والجامعية، والتعليمية، والمراكز الطبية التخصصية.
- ٣ - أقسام الطوارئ بالمستشفيات العامة، والجامعية، والتعليمية، والمراكز الطبية التخصصية، وسيارات هيئة الإسعاف المصرية.
- ٤ - المبالغ التى يجب أدائها فوراً فى المزادات طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه (للمبالغ بدءاً من ١٠٠ ألف جنيه فأكثر).
- ٥ - الرسوم القضائية والكفالات والغرامات التى يتم أدائها تنفيذاً لأحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة.
- ٦ - الغرامات الفورية.
- ٧ - حالات حدوث مشاكل تقنية خارجة عن الإرادة يتعذر معها تطبيق الدفع والتحصيل غير النقدى.

(المادة الثانية)

- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
- صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ
- (الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولى